

Distr.  
LIMITED

A/AC.109/L.1856  
10 January 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

### تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

١ - الهيئات الفرعية

١ - نظرا إلى عبء العمل المتوقع للجنة الخاصة في الدورة الحالية وسعيها إلى اتباع نهج ابتكاري عند النظر في مسألة إنهاء الاستعمار وإلى ضمان الشفافية في العمل، يقترح أن تكون اجتماعات مكتب اللجنة الخاصة مفتوحة باب العضوية.

٢ - أما فيما يتعلق باللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وبالالتماسات والمعلومات والمساعدة، فالجدير بالإشارة أنه في عام ١٩٩٦ نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إدماج اللجنة الفرعية في اللجنة الخاصة وفقا للتوصية الواردة في التقرير الثالث بعد المائة للفريق العامل (A/AC.109/L.1852). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من هذا التقرير:

"١٥ - يذكر الفريق العامل أن اقتراح الإدماج، الذي قدمه وفد بابوا غينيا الجديدة، نوقش من جانب الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة الخاصة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦. ورئي أنه ينبغي، لمواصلة النظر في الاقتراح، أن يعد وفد بابوا غينيا الجديدة اقتراحا مكتوبا يتضمن مقارنة بين ولايات ووظائف اللجنة الخاصة وولايات ووظائف هيئاتها الفرعية. وقد قدم وفد بابوا غينيا الجديدة الاقتراح المكتوب بشأن مسألة الإدماج. وتناول الفريق العامل المسألة وقرر أن يوصي اللجنة الخاصة بأن ترحى اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد إلى أن يطرح الاقتراح لمزيد من البحث خلال الدورة التالية للجنة الخاصة التي ستعقد في عام ١٩٩٧".

٣ - وفي الجلسة ١٤٦٤، وافقت اللجنة الخاصة على هذه التوصية.

٤ - واقتراح الرئيس بالنيابة أن تتناول اللجنة الخاصة في وقت مبكر من الدورة مسألة إدماج اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وبالالتماسات والمعلومات والمساعدة في اللجنة الخاصة. وسيساعد الزخم العام لهذا الاقتراح في تبسيط عمل اللجنة وتجنب الازدواجية وتعزيز فعالية اللجنة.

#### ٢ - توزيع البنود وإجراءات النظر فيها

٥ - مرفق بهذه المذكرة قائمة بالمسائل المعلقة كي تنظر فيها اللجنة الخاصة خلال العام، مع إشارة إلى الإجراءات التي قد ترغب اللجنة في اتباعها.

٦ - وينبغي للجنة الخاصة أن تراعي، ما اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من قرارات ومقررات تتصل بأعمال اللجنة، على النحو الوارد في مذكرة الأمين العام (A/AC.109/L.1855). ومن المفهوم أيضا أنه ينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية الاسترشاد بالأحكام ذات الصلة من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لصدور الإعلان (القرار ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)، وخطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناء على المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد (A/46/643/Rev.1).

٧ - وقد قررت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، كما تعلم اللجنة، أن ترجى النظر في المسألة ذات الصلة بقضايا الأقاليم الصغيرة إلى آذار/مارس ١٩٩٧ وقد أقرت الجمعية العامة ذلك في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وبانتظار نتيجة المشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة والتي تفيد من المساعي الحميدة لرئيس اللجنة الرابعة، ينبغي للجنة الخاصة أن تراعي في عملها خلال الدورة الحالية التطورات ذات الصلة بتلك المشاورات.

٨ - ويوجه الرئيس بالنيابة انتباه اللجنة إلى مرفق هذه المذكرة الذي لا يورد أي إشارة إلى توزيع البنود التي سيتم تناولها في الجلسات العامة للجنة و/أو في اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وبالالتماسات والمعلومات والمساعدة، وذلك إلى أن تقرر اللجنة الخاصة ما إذا كان سيتم إدماج اللجنة الفرعية في اللجنة الخاصة.

#### ٣ - ترتيب أولويات النظر في البنود

٩ - سيجري الرئيس مشاورات فيما يتعلق بترتيب الأولويات التي ستحدد للنظر في البنود في جلسات عامة.

١٠ - ويعتزم الرئيس أيضا إجراء مشاورات بشأن الأنشطة المحددة المتوخاة بموجب خطة العمل للعدد الدولي للقضاء على الاستعمار.

١١ - وفي غضون ذلك، ورهنا بتوافر ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة، من المقترح أن تصرّف اللجنة الفرعية أعمالها الموضوعية وفقا لجدول الاجتماعات الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٥٢).

#### ٤ - توصيات اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة

١٢ - وفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وفي ضوء التجربة السابقة، يقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراء المعتمد في دورتها لعام ١٩٨٢<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بصياغة توصياتها التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

#### ٥ - استخدام موارد خدمة المؤتمرات

١٣ - قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، وقف العمل بالمادتين ٦٧ و ١٠٨ من نظامها الداخلي، للسماح بإعلان افتتاح الجلسات وسير المناقشات بدون توافر النصاب القانوني الذي تقتضيه هاتان المادتان . وقررت الجمعية العامة أيضا أن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠.

١٤ - ونظرا إلى أن هذين التدبيرين قد ساهما في زيادة تعزيز الاستخدام الفعال لموارد خدمة المؤتمرات، فإنه يقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراءات ذاتها. على أن يكون مفهوما أنه وفقا للمادتين المذكورتين، سيظل حضور غالبية الأعضاء لازما لاتخاذ أي قرارات.

#### الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣

(A/37/23/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرات ٦٠-٦٩.

## المرفق

مسائل معلقة كي تنظر فيها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٧

| <u>إجراءات النظر فيها</u> | <u>المسألة</u>   |
|---------------------------|--|
| كبند مستقل                | تيمور الشرقية  |
| "                         | جزر فوكلاند (مالفيناس)   |
| "                         | جبل طارق   |
| "                         | كاليدونيا الجديدة  |
| "                         | الصحراء الغربية  |
| حسب الاقتضاء              | مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو<br>(A/51/23 (Part D)، الفصل الأول، الفقرة ٤١)  |
| كبند مستقل                | المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥١)                              |
| كبند مستقل                | أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥١) |
| كبند مستقل                | الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٥١) <sup>(١)</sup>  |
| "                         | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٤١/٥١)                                       |
| "                         | ساموا الأمريكية  |
| "                         | أنغيلا   |
| "                         | برمودا   |
| "                         | جزر فرجن البريطانية  |
| "                         | جزر كايمان   |

(أ) رقم أولي.

| <u>المسألة</u>  | <u>اجراءات النظر فيها</u>                  |
|---|--|
| غوام  | كبند مستقل                                 |
| مونتسيرات   | "  |
| بيتكرن  | "  |
| سانت هيلانة   | "  |
| توكيلاو   | "  |
| جزر تركس وكايكوس  | "  |
| جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة   | "  |
| العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦،<br>وتقرير الأمين العام A/46/634/Rev.1، المرفق)                             | حسب الاقتضاء                               |
| مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر  | "  |
| مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان   | "  |
| خطة المؤتمرات (قرار الجمعية العامة ٢١١/٥١)  | "  |
| مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (الفقرة ١٢ من قرار الجمعية<br>العامة ١٤٦/٥١)   | "  |
| نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥١)   | "  |
| أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة   | "  |
| المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة (الفقرة ١١ ج) من قرار الجمعية<br>العامة ١٤٦/٥١)   | توضع في الاعتبار لدى<br>دراسة أقاليم محددة |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة<br>١٥ من الاتفاقية)   | "  |
| التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح<br>سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة<br>١٤٢/٥١) | "  |
| امتثال الدول الأعضاء للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة<br>المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرة ١١ ب) من قرار الجمعية العامة<br>١٤٦/٥١)    | "  |

- - - - -